نص إجابته عن فتوى فقهية

الحمد لله، سئل كاتبه عفا الله عنه عن رجل علق طلاق زوجته على دخولها الحمام بسبب المناكر التي تتوقع من النسوة، ودخلت حال المرض ووقع عليه الطلاق، ثم أشهد أنه ارتجعها، فهل يرجع التعليق عليه أم لا إن استمرت على الدخول، فإن السبب الحامل على ذلك لا زال موجودا في الحمامات ؟

فأجاب : لا يخفى عنكم أن العبرة في الأيمان بما انعقدت عليه نية الحالف، لأنها تخصص وتعمم لقول المختصر : وخصصت نية الحالف(1) وينبغي أن يراعى البساط الذي جرت فيه اليمين، ثم ينظر اللفظ المنعقد به اليمين، فتقع الفتوى بمقتضى ذلك، حيث يجيء الحالف مستفتيا، أو حيث يرجع للحكم عليه، وتحت هذا صور كثيرة، والقاعدة التي بني عليه حكم تكرر الحنث نظمتها في قولي :

قاعدة في الحنث لا يكـــرر	إلا بما اقتضاه مما يذكر
بحيث يوتى في اليمين بمتى	أو كلما ونحوه فيما أتى

وقد ذكر هذه القاعدة مجيزنا مفتي الحضرة الفاسية الشيخ محمد المهدي الوزاني(2) في معياره الجديد، وعلى ذلك فإن كان هذا الحالف أتى في عقد يمينه بقوله : كلما دخلت الحمام فأنت طالق، أو نوى ذلك، أو قال مثلا : متى دخلت الحمام فأنت طالق أو نواه فإنه يتكرر عليه الحنث، وإن لم يأت بما يفيد التكرار ولم ينويه، فتنحل عقدة اليمين بالحنث مرة، لأنها انحلت يمينه ولم يبقى لها أثر، ولهذا لا بد من النظر لما لفظ به الحالف فيها في هذا السؤال، مع استفساره عن مقصوده، فينزل الحكم والفتوى على تحقيق السؤال بمراعاة الشروط المذكورة، والعلم لله الكبير المتعال.

(1) انظر مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي باب اليمين ص 97.
(2) سبق التعريف به في ج 1 ص 40 من هذا التأليف.